

Distr.: General
23 January 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

توفالو*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ثلاث جهات معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت أثناء تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات المقدمة من جهات معنية أخرى

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - أوصت كنيسة الأخوة في توفالو بأن تُصدّق توفالو على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢).

٢ - وأشارت رابطة فوسي ألّوفا في توفالو (الرابطة) إلى أن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا يُعتبر أولوية وطنية^(٣)، ودعت توفالو إلى التصديق عليها فوراً^(٤).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

٣ - أشارت رابطة فوسي ألّوفا إلى أن توفالو صدّقت في عام ١٩٩٩ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ووقّعت في عام ٢٠٠٥ على إعلان ومنهاج عمل بيجين، غير أنها لم تسنّ حتى الآن أية قوانين وطنية لحماية الحق في عدم التعرّض للتمييز على أساس الجنس أو نوع الجنس^(٥). وحثت الرابطة حكومة توفالو على تعديل الدستور بحيث يُدرج نوع الجنس كأساس لحظر التمييز^(٦).

٤ - ولاحظت الرابطة أن الدستور لا يتضمن بعد أي حكم يعينه يحمي حق الأشخاص ذوي الإعاقة في عدم التعرض للتمييز. ولم يُتخذ حتى الآن أي إجراء لتعديل الدستور على نحو يحمي هذا الحق، رغم أن توفالو أيدت في إطار الاستعراض الدوري الشامل الأخير الذي أُجري في عام ٢٠٠٨ التوصية ٦٨-٥ في هذا الشأن^(٧). وأوصت الرابطة توفالو بتعديل الدستور على وجه الاستعجال بحيث ينص على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز^(٨).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٥ - أشارت رابطة فوسي ألّوفا إلى أن العنف المتزلي يمثل مشكلة في البلد، ولاحظت بقلق بالغ طول الفترة اللازمة لوضع استراتيجية شاملة للحد من العنف المتزلي. ويساور الرابطة القلق أيضاً لأن مشروع قانون مكافحة العنف المتزلي لا يزال بانتظار القراءة الأولى في البرلمان، ولعدم وضع خطة وطنية لمكافحة العنف المتزلي^(٩). ودعت الرابطة توفالو إلى اعتماد مشروع قانون مكافحة العنف المتزلي، على سبيل الاستعجال، وإلى المسارعة إلى وضع خطة شاملة لمكافحة العنف المتزلي من أجل الحد منه^(١٠).

٦- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن هذه العقوبة مشروعة في توفالو، رغم قبول البلد للتوصية ٦٨-٨ الصادرة في إطار الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨ والمتعلقة بالقضاء على العقوبة البدنية عن طريق إصلاح قانون العقوبات، ورغم قبولها لتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بحظر هذه العقوبة في المدارس^(١١).

٧- وتعتبر العقوبة البدنية مشروعة في المنزل والمدارس ونظام العقوبات. فالمحافظة على الانضباط الأسري مبدأ من مبادئ الدستور (المبدأ الرابع): "يسعى شعب توفالو إلى المحافظة على مجموعة من القيم، منها أشكال تقليدية للمجتمعات المحلية، وقوة الأسرة ودعمها، والانضباط الأسري". وتتناول المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات مسألة القسوة على الأطفال، وهي تنص أيضاً على ما يلي: "لا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يؤثر في حق أي من الوالدين أو المدرس أو أي شخص آخر يمارس رقابة قانونية على طفل أو شاب في أن يعاقبه في حدود المعقول"^(١٢).

٨- وتُعد العقوبة البدنية مشروعة في المدارس بموجب المادة ٢٩ من قانون التعليم (١٩٧٦)، التي تنص على ما يلي: "(١) لا يجوز لأي مدرس، باستثناء مدير المدرسة، توقيع عقوبة بدنية على أي تلميذ. (٢) يجب على مدير المدرسة، في حال توقيعه عقوبة بدنية على أي تلميذ، أن يسجل تفاصيل العقوبة الموقّعة والمخالفة التي وقّعت على أساسها العقوبة البدنية في سجل يُحتفظ به في المدرسة لهذا الغرض. (٣) يجوز للوزير أن يصدر توجيهات لفرض مزيد من القيود على العقوبة البدنية في المدارس". وتنطبق أيضاً في هذا الصدد المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات^(١٣).

٩- ويجيز نظام العقوبات توقيع عقوبة بدنية على ارتكاب جريمة. ولا ينص على ذلك قانون العقوبات، أو قانون الإجراءات الجنائية، أو قانون محاكم الصلح، أو قانون المحاكم العليا، غير أن المادة ٨(٨) من قانون محاكم الجزر تُجيز لمحكمة الجزيرة إصدار أمر لوالد الطفل أو الشاب أو الوصي عليه بضربه بدلاً من توقيع أية عقوبة أخرى (حتى ٦ ضربات للطفل الذي يقل عمره عن ١٤ سنة، وحتى ١٠ ضربات للشباب الذي يتراوح عمره بين ١٤ و١٦ سنة). ويُعد عدم تنفيذ هذا الأمر مخالفة بموجب المادة ٨(٩)^(١٤).

١٠- ولا يوجد في قانون السجون (١٩٨٥) حكم بتوقيع العقوبة البدنية كإجراء تأديبي، غير أن هذه العقوبة ليست محظورة حظراً صريحاً، ويُفترض أن المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات هي المطبّقة في هذه الحالة^(١٥).

١١- والعقوبة البدنية مشروعة أيضاً في أماكن الرعاية البديلة بموجب المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات^(١٦).

١٢- وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بسنّ تشريع، على سبيل الأولوية، يحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل، وحظر صدوره كحكم من محاكم الجزر^(١٧).

٣- حرية الدين أو المعتقد

١٣- أشارت كنيسة الأخوة في توفالو إلى انعقاد محكمة الاستئناف في توفالو يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ للنظر في الطعن المقدم في قضية ماز تيونيا ضد نانوماغا كوبول ("Teonea v. Kaupule")، وإلى صدور حكم في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بعدم دستورية قرار المجلس الشعبي لجزيرة نانوماغا الصادر في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣. بمنع كنيسة الأخوة من التبشير في الجزيرة. ومع ذلك، أشارت كنيسة الأخوة إلى أنه رغم صدور حكم محكمة الاستئناف لصالح ماز تيونيا، وهو راع في كنيسة الأخوة، فإن الحكم لم يُنفذ. ولا يزال ماز تيونيا ممنوعاً من السفر إلى نانوماغا، ولا يزال نشاط كنيسة الأخوة محظوراً في هذه الجزيرة^(١٨).

١٤- وقالت كنيسة الأخوة إن البرلمان، بدلاً من تنفيذ حكم محكمة الاستئناف، أصدر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ قانون تقييد المنظمات الدينية الذي ينص على ما يلي:

- تقييد نشر أية ديانة في أية جزيرة في توفالو ما لم يوافق على ذلك المجلس الشعبي للجزيرة؛
- لا يمتنع المجلس الشعبي عن الموافقة على نشر أية ديانة في الجزيرة إلا إذا رأى أن نشر معتقدات وممارسات من خلال منظمة أو رابطة دينية قد يُهدد بشكل مباشر قيم وثقافة مجتمع الجزيرة؛
- يجوز للمجلس الشعبي للجزيرة سحب أية موافقة تم منحها لإقامة منظمة أو رابطة دينية إذا رأى أن معتقدات وممارسات المنظمة أو الرابطة الدينية تهدد بشكل مباشر قيم وثقافة مجتمع الجزيرة، أو أن هذه المعتقدات والممارسات تبت الفرقة أو عدم الاستقرار بين السكان أو تسيء إليهم؛
- لا يجوز الطعن في أي قرار يتخذه المجلس الشعبي للجزيرة أمام أية محكمة قضائية؛
- لا يجوز لأي شخص استخدام مقره لعقد تجمعات دينية غير مصرح بها، ويجوز الحكم عليه في حال إدانته بارتكاب هذه المخالفة بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ دولار؛
- يجوز الحكم على أي شخص يحضر تجمعاً غير مصرح به أو يشارك فيه، حال إدانته، بغرامة لا تزيد على ٢٠٠ دولار^(١٩).

١٥- وأشارت كنيسة الأخوة إلى أن الحكومة كانت لها في العادة سلطة نشر أية ديانة في توفالو، وإلى أن جميع المنظمات الدينية كان عليها أن تطلب تسجيلها لدى المكتب الحكومي.

غير أن قانون تسجيل المنظمات الدينية نزع هذه السلطة من الحكومة ومنحها للمجلس الشعبي في كل جزيرة^(٢٠).

١٦- وقالت كنيسة الأخوة إن الغرض من سنّ قانون تقييد المنظمات الدينية هو إبطال حكم محكمة الاستئناف، مشيرةً إلى أن هذا القانون يتعارض بصورة مباشرة مع توصيات الاستعراض الدوري الشامل ٦٧-٩ و ٦٧-١٠ و ٦٧-١٣. ورأت الكنيسة أن هذا القانون الجديد يقيد بشكل مباشر حريتها الدينية وحريتها في العبادة وحريتها في الاعتقاد وحريتها في التعبير على النحو الذي يكفله دستور توفالو والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢١).

١٧- وأضافت الكنيسة أن هذا القانون أدى إلى تلقيها رسالتين من المجلسين الشعبيين لجزيرتي نانوماغا وفونافوتي بحظر نشر دين الكنيسة في الجزيرتين. وبين المجلس الشعبي لجزيرة فونافوتي أن الأنشطة الدينية للكنيسة تتعارض مع تقاليد الجزيرة وقيمها، في حين بين المجلس الشعبي لجزيرة نانوماغا أن دين الكنيسة محظور في الجزيرة نتيجة للقانون الجديد. ولا يسمح قانون تقييد المنظمات الدينية للكنيسة بأية فرصة للطعن في قرار المجلس الشعبي أمام أية محكمة قضائية. ورغم وجود كنيسة الأخوة في معظم الجزر، فإن قانون تسجيل المنظمات الدينية من شأنه أن يدفع مزيداً من الجزر في توفالو إلى إصدار قرارات مماثلة لقراري المجلسين الشعبيين لجزيرتي نانوماغا وفونافوتي. يمنع كنيسة الأخوة من الاستمرار في ممارسة نشاطها الديني في تلك الجزر^(٢٢).

١٨- وتوصي الكنيسة حكومة توفالو بتنفيذ حكم محكمة الاستئناف وإفادة عامة الناس بحكم هذه المحكمة؛ وبإلغاء قانون تقييد المنظمات الدينية إلغاءً كاملاً؛ وبإلغاء جميع القوانين التي تقيد حرية الدين وتسمح بالتمييز على أساس الدين والمعتقدات؛ وبتزاع سلطة نشر أية ديانة في توفالو من المجلس الشعبي للجزر وإعادةها إلى الحكومة^(٢٣).

٤- الأشخاص ذوو الإعاقة

١٩- أشادت رابطة فوسي ألوفا بإنشاء مدرسة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في عام ٢٠١١ باعتبار ذلك إنجازاً كبيراً^(٢٤).

٢٠- ومع ذلك، أعربت الرابطة عن قلقها إزاء استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من المجالات الاستراتيجية الرئيسية ذات الصلة في استعراض منتصف المدة للخطة الإنمائية الاستراتيجية الوطنية الثانية لتوفالو: خطة عمل ٢٠١٥^(٢٥). وأوصت الرابطة توفالو بالمسارعة إلى وضع خطة بشأن الإعاقة تساعد على تعويض استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من مجالات رئيسية معينة في إطارها الوطني للتخطيط الاستراتيجي، وباستطلاع طرق إدراج الأولويات الإنمائية للأشخاص ذوي الإعاقة إدراجاً كاملاً في خطة عمل ٢٠١٥^(٢٦).

٢١- ولاحظت الرابطة بقلق متزايد تباطؤ وتيرة التقدم الذي تحرزه حكومة توفالو في تنفيذ تدابير تحد من الفقر وتبلي الاحتياجات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة على غرار

التدابير المنفذة للمواطنين المسنين الذين يزيد عمرهم على ٧٠ سنة^(٢٧). وحثت الرابطة الحكومة على المسارعة إلى تخصيص اعتمادات مالية للأشخاص ذوي الإعاقة في الميزانية الوطنية في إطار ما تتخذه من تدابير للحد من الفقر، وكذلك للمساعدة في إدارة مدرسة رابطة فوسي ألوا في توفالو^(٢٨).

٢٢- وأشادت الرابطة باعتماد سياسة تغير المناخ في العام الماضي، ولكنها أشارت إلى أن المشاورات لا تشمل جميع أنحاء البلد، فلم توجه الدعوة للرابطة للمشاركة في هذه المشاورات، ومن ثم لم يؤخذ الأشخاص ذوو الإعاقة في الاعتبار في هذه الوثيقة البالغة الأهمية وفي البرامج الوطنية للتكيف مع آثار تغير المناخ^(٢٩). ودعت الرابطة توفالو إلى وضع سياسات لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في مستويات اتخاذ القرارات الرسمية، ولا سيما القرارات المتعلقة بمسائل مهمة مثل نوع الجنس وحقوق الأطفال وتغير المناخ^(٣٠).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

FAA-Tuvalu	Fusi Alofa Association – Tuvalu, Funafuti, Tuvalu;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
TBC	Tuvalu Brethren Church, Funafuti, Tuvalu.

² TBC, recommendation 26.

³ FAA-Tuvalu, p. 3.

⁴ FAA-Tuvalu, p. 3, recommendation 3. iv.

⁵ FAA-Tuvalu, p. 4.

⁶ FAA-Tuvalu, p. 4, recommendation 5. i.

⁷ FAA-Tuvalu, p. 2.

⁸ FAA-Tuvalu, p. 3, recommendation 3. i.

⁹ FAA-Tuvalu, p. 4.

¹⁰ FAA-Tuvalu, p. 4, recommendation 5. ii.

¹¹ GIEACPC, p. 1.

¹² GIEACPC, para. 2.1.

¹³ GIEACPC, para. 2.2.

¹⁴ GIEACPC, para. 2.3.

¹⁵ GIEACPC, para. 2.4.

¹⁶ GIEACPC, para. 2.5.

¹⁷ GIEACPC, p.1.

¹⁸ TBC, paras. 4-10.

¹⁹ TBC, paras. 11 and 12.

²⁰ TBC, para. 13.

²¹ TBC, paras. 14-16.

²² TBC, paras. 17-19.

²³ TBC, recommendations 22-25.

²⁴ FAA-Tuvalu, pp.1-2.

²⁵ FAA-Tuvalu, pp.2-3.

²⁶ FAA-Tuvalu, p. 3, recommendation 3. ii.

²⁷ FAA-Tuvalu, p. 3.

²⁸ FAA-Tuvalu, p. 3, recommendation 3. iii.

²⁹ FAA-Tuvalu, p. 3.

³⁰ FAA-Tuvalu, p. 3, recommendation 3. v.